الهيئـة الوطنـية للمحامـين بتـــونس

الفرع الجهوي للمحامين بتونس

مطلب الحماية كآلية لحماية المرأة على ضوء قانون عدد 58 لسنة 2017, بين النص والواقع

محاضـــرة ختـــم التمريـــــن

للأستاذ أيمن الأرقط

الأستـاذ المشرف على التمريـن
الأستاذ إلياس مالوش

الأستـاذ المشرف على المحاضرة
الأستاذ(ة) .....

السنة القضائية 2021- 2022

أهدي هذا العمل إلى الأستاذ إلياس مالوش و الأستاذة نجاة الجلاصي والأستاذ محمد كمال العروسي الذي احتضنـاني بمكتبهم ووفّروا لي جميع ظروف النّجاح والمثابرة.

أتمنّى أن أكون دائما عند حسن ظنّهم.
كما أتوّجه بالشكر الخاص إلى موظّفي المكتب على الإحاطة والى كافة أفراد عائلتي ولزملائي ولكلّ من ساعدني على انجاز هذا العمل المتواضع.

المخطّط العام

- **الجزء الأول: شروط مطلب الحماية كآلية:**
- **العنوان الأول: تقديم مطلب الحماية :**
- **العنوان الثاني: إجراءات مطلب الحماية:**
- **الجزء الثاني: أثار وحدود مطلب الحماية:**
- **العنوان الأول: أثار مطلب الحماية :**
- **العنوان الثاني: حدود مطلب الحماية:**

مطلب الحماية كآلية لحماية المرأة على ضوء قانون عدد 58 لسنة 2017, بين النص والواقع

ظاهرة العنف هي ظاهرة تكاد تكون طبيعية على مر الزمان والمكان.
وإن كانت طبيعية فهي ظاهرة وجب اجتنابها والوقاية منها.
يمكن تعريف العنف من عدة جوانب. ففي تعريفه الأبستمولوجي العنف هو استخدام القوة الجسدية أو العقلية أو المعنوية للوصول إلى الغاية المطلوبة.
كما تعرف منظمة الصحة العالمية العنف بالاستعمال المتعمد للقوة الجسدية وتحديد الغير أي فرد أو مجموعة أو مجتمع، مما يسبب أو من المحتمل أن يؤدي إلى صدمة أو ضرر نفسي أو مشكل نمو أو حتى الموت[1].
والعنف حسب المنجد Larousse هو صفة ما يظهر أو يحدث أو ينتج آثاره بقوة شديدة ووحشية وغالباً ما تكون مدمرة.[2]
ظاهرة العنف واكبت تطور الإنسان والمجتمعات إذ أنها تعتبر منذ القدم الطريقة الوحيدة التي مكنت الإنسان من العيش والدوام في عالم اتسم بالعلاقات المبنية على القوة.

العنف مثل الوسيلة التي انتهجتها المجتمعات البشرية لتسليط سيطرتها على محيطها وعلى غيرها لتحقيق غاياتها فمثل آنذاك العنف المنهج الوحيد المنظم للعلاقات الإنسانية باختلافها.
وتواصلت هذه الصورة قرون عديدة وهي متواصلة إلى حد الآن إذ أن القوة مازالت تحكم إلى حد بعيد العلاقات السياسية الدولية والاجتماعية وذلك رغم تواجد القانون الدولي والمؤسسات الدولية والتي تحاول إرساء ثقافة التعايش والحلول السلمية لفض النزاعات الدولية.

---

1 https://www.who.int/topics/violence/fr/#:~:text=La%20violence%20est%20l'utilisation,de%20d%C3%A9veloppement%20ou%20un%20d%C3%A9c%C3%A8s.

2 https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/violence/82071#:~:text=Caract%C3%A8re%20de%20quelqu'un%20qui,sa%20lettre%20nous%20fit%20peur.

كما أن العنف كان يسيطر على العلاقات داخل نفس المجموعة البشرية إذ كان الطريقة الأكثر استعمالا لتحديد العلاقات داخل المجتمع أو بين القبائل أو المجموعات البشرية المجاورة.

وقد ساعد انتشار أدوات العنف بين البشر على اعتبار القوة الوسيلة الأنجع لحل أي نزاع أو للسيطرة على مساحة جغرافية أو للاستيلاء عن الأملاك وحتى البشر إلا أن بروز هياكل تنظم السلطة بصفة عامة والسلطة السياسية خاصة ثم ظهور مفهوم الدولة الحديثة غير هاته الصورة بصفة جذرية فالدولة أصبحت الهيكل أو المؤسسة الواحدة داخل المجتمع السياسي التي يمكن لها استعمال ما يسمى بالعنف الشرعي أي أنها الجهة الوحيدة التي يمكن أن تستعمل القوة المادية على وجه حق.

فأصبح إذا اعتماد القوة من الإمكانيات الوارد استعمالها لتطبيق القانون سوى كان ذلك داخل المجتمع السياسي أو حتى في المجتمع الدولي الذي شهد عدة حالات استعمل فيه العنف بتفويض من المؤسسات الدولية القادرة على ذلك " مجلس أمن منظمة الأمم المتحدة" وذلك بغض النظر على مشروعيتها. ومهما كان دافع العنف، وجب اجتنابه والوقاية منه.

تتخذ ظاهرة العنف عدة أشكال من بينها :

العنف بين الناس: سلوكيات الهيمنة أو الإخضاع باستخدام القوة، الجسدي (الضرب، الاغتصاب، التعذيب ...)، اللفظي والنفسي (الإهانات، المضايقة، الحرمان من الحقوق أو الحرية، إساءة استخدام المركز المهيمن ...)؛ هذه السلوكيات قد تكون واعية أو لا.

تشمل هذه الفئة العنف بين الشركاء أو من الوالدين إلى الطفل، وأشكال مختلفة من التوظيف؛ العنف الخارجي هو الذي يرتكبه في سياق عمل أطراف ثالثة خارج المنظمة (العملاء، المستخدمون، الطلاب، إلخ.)، في فرنسا في عام 2013، قدّر حوالي 20٪ من العاملين على اتصال بالجمهور أنهم كانوا ضحايا هذا العنف.

عنف الدولة: تمارس الدول أو تدّعي تكتمًا، وفقًا لتعريف ماكس ويبر، "احتكار العنف المشروع"، لتنفيذ القرارات القضائية والإدارية، حفظ أو ضمان النظام العام أو في حالة الحرب أو خطر الحرب إلا أن الإفراط في استعمال القوة أو استعمالها في غير وجه حق يمكن أن يتحول إلى إرهاب دولة أو غيره من أشكال العنف الأكثر تطرفًا مثل الإبادة الجماعية؛

العنف الإجرامي: يمكن أن يكون للجريمة، عفوية أو منظمة، أسباب اجتماعية أو اقتصادية أو نفسية وفقًا لبعض الفقهاء، إلا أن هذا النوع من العنف هو عكس العنف الهيكلي و / أو العنف الرمزي.

العنف السياسي: يجمع العنف السياسي معًا كل الأعمال العنيفة التي يحاول مرتكبوها أن يسندوها الشرعية وذلك لتحقيق هدف سياسي (الثورة، مقاومة الاضطهاد، الحق في التمرد، الطغيان، "القضية العادلة").

إن بعض أشكال الاستجابات العنيفة والمتناسبة (والمقاومة أو خدمة استعادة سيادة القانون)، عندما لا تعود الحلول الأخرى ممكنة، يتم قبولها بشكل شائع، من خلال الأخلاق والقانون وفقًا لمذهب حقوق الإنسان مثلاً في حالة الدفاع عن النفس، على سبيل المثال، أو في حالة الضرورة، في حالة مقاومة قمع الطغيان.

العنف الاقتصادي: يعتبر العنف الاقتصادي من الفرضيات الحديثة للموافقة المعيبة، والتي تبرر إلغاء العقود التي استندت إلى هذا العيب في القانون المدني وبالخصوص المادة التعاقدية وقد يتم قبولها ضمن حدود معينة من قبل المحاكم.

وقد قررت الدائرة المدنية الأولى لمحكمة النقض في فرنسا، في حكم صدر في 3 أفريل 2002، وعلى أساس المادة 1112 من القانون المدني، أن "الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية، التي تُستغل من الخوف من الشر الذي يهدد بشكل مباشر المصالح المشروعة للشخص، يمكن أن تبطل موافقته بالعنف»[3].

العنف في العمل: هنا نعني العنف الجسدي المرتكب في مكان العمل. مفهوم العنف الجسدي مفتوح للتفسير ويمكن أن تشمل أفعالاً مختلفة، أكثر أو أقل خطورة ويمكن أن يكون العنف البدني فرديًا أو جماعيًا.

إما تعريف العنف في القانون التونسي فإنه تم مبدئياً من خلال المجلة الجزائية الصادرة غرة أكتوبر 1913 في عدة نصوص متفرقة منضوية تحت باب "الاعتداء على الأشخاص".

ونلاحظ من خلال هذا التعريف غياب أي تفرقة مبنية على الجنس، إذ اقرت المجلة الجزائية التونسية عقوبات أكثر صرامة إذا كان العنف مسلط من الفروع على اصولهم أو أن الضحايا من الأطفال الراشدين أو لا.

3

إن هذا التمييز الإيجابي لفائدة الأصول والأطفال له عدة مبررات أخلاقية وواقعية إذ وجب إيجاد نصوص تحمي هذه الفئات لكونها متقدمة في السن أو بالعكس صغيرة إلى حد لا يمكنها من دفع العنف مهما كانت أنواعه الذي يمكن أن يسلط عليها.

وقد اعتبر العنف ضد المرأة من أكثر المظاهر الاجتماعية بشاعة والأوسع انتشارا في كل بلدان العالم ومن كافة المجتمعات خاصة تلك التي تبقى فيها المرأة لا تتمتع بالمساواة وقد حاولت الجمعيات المدافعة على حقوق المرأة تكريس عديد المبادئ التي تمكنها من الحصول على حقوق إضافية تجعلها تصل إلى مكانة الرجال كما ناضلت هاته الجمعيات من أجل مقاومة ظاهرة العنف المجتمعي والعائلي التي تجعل من المرأة ضحية.

ورغم التطور الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والمتعلق بثقافة حقوق الإنسان التي تنادي بالمساواة بين الجنسين فإن ظاهرة العنف لم تعرف تراجع ملحوظاً.

وفي هذا الشأن أشار بان كي مؤون، الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في افتتاح الدورة السنوية السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة، التي تضم أكثر من 6000 ممثل للمجتمع المدني في مارس 2013 بما يلي: "**هناك حقيقة عالمية تنطبق على جميع البلدان والثقافات والمجتمعات: العنف ضد المرأة غير مقبول على الإطلاق، ولا يمكن تبريره مطلقًا، ولا يمكن تحمله أبدًا** "[4]

ورغم التطور الذي شهدته التشريعات والدراسات الاجتماعية، ثبت أن المرأة تتعرض بصفة تكاد تكون ممنهجة إلى جميع أنواع العنف ووجب تبعاً لذلك إصدار قوانين جديداً لحمايتها وهو ما أدى بالمشرع التونسي إلى إصدار القانون عدد 58-2017 بتاريخ 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة والطفل.

هذا القانون والذي دخل حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من إصداره بالرائد الرسمي وتحديدا بتاريخ 15 فيفري 2018 جاء نتيجة لإرتفاع نسبة العنف المسلط على المرأة وقد أكد بحث الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري (مؤسسة عمومية تابعة لوزارة الصحة) سنة 2010 بأول مسح وطني شمل 4 آلاف عينة لنساء تتراوح أعمارهن بين 18 إلى 64 سنة أن امرأتين من بين 3 نساء يتعرضن للعنف وإن نصف النساء تعرضن له على الأقل مرة في حياتهن وأن النسبة الأكبر لحالات العنف ضد المرأة تقع من مقربين في محيطها الأسري.

[4] https://divainternational.ch/il-y-a-une-verite-universelle-applicable-a-tous-les-pays-cultures-et-communautes-la-violence-a-l-egard-des-femmes-n-est-jamais-acceptable-jamais-excusable-jamais-tolerable.html

ولمجابهة كل أشكال العنف، تولى المشرع سن القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة والذي قام بتنقيح عدد هام من الفصول القانونية الجزائية سواء بالإضافة أو بالإلغاء وبتكريس آليات قانونية حمائية جديدة، حيث اقر جمله من الوسائل القانونية لحماية حقوقهم عن طريق القضاء ولعل "مطلب الحماية" من أهم الآليات التي أتى بها القانون عدد 58 لسنة 2017 والذي خصه المشرع بقسم كامل من الباب الرابع وهو القسم الثاني منه تحت عنوان "مطلب الحماية" وهو موضوع هذه الدارسة.[5]

وإن يعتبر هذا القانون تطوراً ملحوظاً مقارنةً بالتشاريع العربية، فإنه وبالنسبة للقوانين المقارنة نلاحظ أنه تم منذ فترة التسعينات في فرنسا مثلاً بإصدار جملة من القوانين التي اعترفت بخصوصيات العنف المسلط ضد المرأة مثل قانون 1992[6] المنقح للفصل 6-13-222 من المجلة الجزائية والذي يكرس عقوبات مشددة عندما يكون مصدر العنف الزوج أو المساكن وعدة قوانين أخرى مثل قانون 16 ماي 2004[7] الذي يشدد معاقبة العنف المرتكب داخل محل الزوجية ، ولا سيما من خلال السعي إلى حماية القرين بشكل أفضل وكذلك القانون المؤرخ 12 ديسمبر 2005 بشأن يسهل ، من وجهة نظر إجرامية ، إبعاد الجاني (الزوج أو الشريك) من منزل الضحية في جميع مراحل الإجراءات أمام المحاكم الجنائية ، مع توفير إمكانية الرعاية الطبية أو الاجتماعية أو النفسية إذا لزم الأمر.

كما تم سن قوانين فرنسية أخرى وخاصة الشرعات التي تحمي المرأة ضد زوجها من القانون المتعلق بالوصاية وقمع العنف بين الزوجين أو القصر المؤرخ في 4 آفريل 2006[8] [9]وعدة قوانين أخرى التي امتدت إلى النساء الحاملين لجنسية غير فرنسية[10] .

---

[5] القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 مؤرخ في 15 أوت 2017

[6] Loi n°92-684 du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions du code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre les personnes

[7] Loi n°2004-439 du 26 mai 2004 relative au divorce

[8] Loi n° 2006-399 du 4 avril 2006 renforçant la prévention et la répression des violences au sein du couple ou commises contre un mineur.

[9] Loi n°2007-297 du 5 mars 2007 relative à la prévention de la délinquance ;
Loi n° 2010-769 du 9 juillet 2010 relative aux violences faites spécifiquement aux femmes, aux violences au sein du couple et aux incidences sur les enfants ;
Loi n°2014-873 du 4 aout 2014 pour l'égalité entre les femmes et les hommes.

[10] Loi n°2016-274 du 7 mars 2016 relative aux droits des étrangers en France.

عدة تشريعات مقارنة أخرى اهتمت بهذه المسألة مثل التشريع الألماني بقانون الحماية من العنف بتاريخ 11 ديسمبر 2001 و "Family Law Acta" بتاريخ 4 جويلية 1996 كما نسج القانون المغربي على منوال القانون التونسي بإصداره لقانون الحد من العنف ضد المرأة بتاريخ 14 فيفري 2018.

يعتبر هذا القانون بمثابة الثورة مقارنةً بالتشريعات العربية والإفريقية إذ كرس عقوبات أشد عندما تكون الضحية امرأة أو طفلاً بتنقيحه لعدة فصول من المجلة الجزائية وتعريفه لمفاهيم جديدة غريبة عن التشريع التونسي مثل العنف المعنوي والعنف الجنسي كما أحدث آليات دفاع جديدة مثل مطلب الحماية وهو محور دراستنا.

جاء هذا القانون ضمن نظرة جديدة للمشرع التونسي والتي تكرس إصدار قوانين خصوصية بكل فئة من المجتمع وأخذ بعين الاعتبار بخصوصيات كل واحدة منهم وخصوصيات الجرائم والاعتداءات المسلطة عليهم ونأخذ كمثال القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2018 مؤرخ في 23 أكتوبر 2018 يتعلق بالقضاء على جميع أشكال **التمييز العنصري**.

وقد تأثر المشرع التونسي بالتوجهات الجديدة في الاستراتيجيات القانونية العالمية لضمان مزيد النجاعة في حماية حقوق الإنسان إذ عمدت عدة منظمات عالمية ومكونات المجتمع المدني المطالبة بقوانين خصوصية تأخذ بعين الاعتبار التطورات التشريعية الدولية والخصوصيات الفردية للأفراد .

تأثرا بكل ما سبق نص المشرع التونسي القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 للقضاء على العنف ضد المرأة والذي يعتبر نقلة تشريعية نوعية بإرسائه مفاهيم ووسائل قانونية جديدة وحديثة.

و في هذا الإطار يندرج مطلب الحماية كوسيلة فريدة لحملية المرأة و الطفل ضحية العنف من حيث طبيعته القانونية و الإجرائية .

مطلب الحماية كما يعرفه قانون 58-2017 بتاريخ 11 أوت 2017 هو إجراء وقتي حمائي صيغته مسهلة، فصله سريع ويضمن تدخل القضاء في صورة وجود خطر ملم بحياة المرأة أو طفلها.

يعتبر مطلب الحماية إجراءً جديداً في المنظومة القانونية التونسية، حيث تكمن الأهمية النظرية في دراسته تحديد المفاهيم القانونية الجديدة التي سيتعاطى معها القضاء مثل مفهوم العنف الجنسي بين الأزواج، تحديد معاني العنف المعنوي والاقتصادي والجنس
وتعريف التمييز ضد المرأة وخاصة التعرف على التأثير الإيجابي الذي يمكن أن يكون لهذا القانون على المجتمع.

مفهوم الاعتداء الجنسي بين الأزواج لم يكن معترفاً به قانونا، إذ تعتبر المعاشرة من الواجبات الزوجية مثلما جاء ذلك ضمن الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية والذي ينص على " **على كل واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف ويحسن عشرته ويتجنب إلحاق الضرر به ويقوم الزوجان بالواجبات الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة.**"

لكن وخلافاً لهذا فإن القانون عدد 58-2017 جاء في فصله الثالث بمفهوم جديد وهو الاعتداء الجنسي مهما كانت العلاقة بين الطرفين كالآتي :" **كل فعل أو قول يهدف مرتكبه إلى إخضاع المرأة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية باستخدام الإكراه أو التغرير أو الضغط وغيرها من وسائل إضعاف وسلب الإرادة وذلك بغض النظر عن علاقة الفاعل بالضحية.**"

أما تعريف العنف الاقتصادي فهو كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه استغلال المرأة أو حرمانها من الموارد الاقتصادية مهما كان مصدرها كالحرمان من الأموال أو الأجر أو المداخيل، والتحكم في الأجور أو المداخيل، وحضر العمل أو الإجبار عليه.

مثلما عرف القانون المذكور أنواع عنف حديثة لا مثيل لها في القاون التونسي فإنه لم يكتفي بهذا بل تتطرق كذلك بتعريف مفاهيم مكملة لها مثل التمييز ضد المرأة والمتمثل في كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد يكون من آثارها أو أغراضها النيل من الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات على أساس المساواة التامّة والفعلية في الميادين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها بغض النظر عن اللون أو العرق الوالدين أو الفكر أو السن أو الجنسية أو الظروف الاقتصادية والاجتماعية أو الحالة المدنية أو الصحية أو اللغة أو الإعاقة.

إن كل هذه المفاهيم لم تكن مكرسة في القانون التونسي وهو ما أدي إلى سنها لتحقيق الحماية القانونية التي يرجى منها ضمان نجاعة عالية و التي ستدفع الجناة إلى تجنب الفعل الإجرامي ضد المرأة والطفل تجنباً للعقوبات المنصوص في القانون الأساسي عدد

58-2017 إذ يحقق هذا القانون دوره الوقائي حيث، وعلى سبيل الذكر لا الحصر، كانت جريمة الاعتداء على القرين بالعنف الخفيف على معنى الفصل 319 من المجلة الجزائية تمنح للجاني إمكانية تفادي العقوبة عند عدول الضحية في التتبع، فإنه وبعد سن قانون 2017، فإن العدول لا يوقف التتبع والمؤاخذة الجزائية.
فانعدام تواجد إمكانية تفادي العقوبة في مثل هذه الجرائم يمكن أن تحد من الهيمنة النفسية للجناة على ضحاياهم ويحد كذلك من النزعة الإجرامية لديهم .

كما أن لهذا القانون أهمية تطبيقية سنحاول ابرازها في هاته الدراسة وهي تتمحور في كيفية اعمال الحماية المشمولة بالقانون الأساسي 58-2017 من قبل الضحايا. هذه الدراسة ستحدد الإجراءات الواجب اتباعها للتمتع بالحماية القانونية الموكول للقانون كما ستحدد العوائق التطبيقية التي ستعترض الضحايا .
لمعالجة هذا الموضوع، سنعتمد المخطط التالي:

I : شروط مطلب الحماية كآلية :

A: تقديم مطلب الحماية:

B : إجراءات مطلب الحماية :

II : أثارو حدود مطلب الحماية :

A: أثار مطلب الحماية :

B : حدود مطلب الحماية :

I : شروط مطلب الحماية كآلية :

يقر القانون الأساسي عدد 58-2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 عدة آليات لحماية المرأة والطفل المتواجداًن في حالة خطر أو ضعف، من أهمها "مطلب الحماية" لذا سنتطرق في إطار شروط مطلب الحماية كآلية إلى أ: تقديم مطلب الحماية وب: إجراءات مطلب الحماية:

A: تقديم مطلب الحماية:

إن الفصل 30 من القانون عدد 58-2017 الذي ابتكر من خلاله المشرع التونسي "مطلب الحماية" كآلية يمكن للضحية أن تلتجئ لها لدفع العنف المسلط عليها وحماية مصالحها وأحياناً حتى حياتها جاء فيه ما يلي:

" يتعهد قاضي الأسرة بالنظر في مطلب الحماية بناء على طلب كتابي صادر عن:

-الضحية شخصيا أو عن وكيلها،

-النيابة العمومية بعد موافقة الضحية،

-مندوب حماية الطفولة إذا كان الضحية طفلا أو في حالة وجود طفل.

ويمكن لقاضي الأسرة أن يتعهد من تلقاء نفسه بالنظر في إسناد الحماية.

ولا يحول تعهد قاضي الأسرة بمطلب الحماية من حق الضحية في القيام بقضية أصلية أمام المحاكم المدنية والجزائية المختصة[11] ".

-في إسناد النظر لقاضي الأسرة:

وقد جاء هذا النص مبينا طموح المشرع عند إسناد اختصاص النظر في مطلب الحماية الموكول إلى قاضي الأسرة دون غيره إلى منح نوع من الفعالية لألية الحماية إذ يتميز هذا الأخير بالاختصاص في النظر في المسائل المستعجلة والأولية في الدعاوي الشخصية من نفقة وحضانة وغيرها.

[11] قانون عدد 58-2017

كما أن لهذا التوجه نحو قاضي الأسرة يعني تجنب المشرع إدخال هذا النوع من الأفعال من صنف العنف بين الأجناس بل صنفه كعنف عائلي[12].

يتسم هذا الإجراء بالوجاهة على المستوى النظري حيث أن قاضي الأسرة وبموجب وظائفه قادر في ظرف وجيز إلى تحري الأمور وتقصي المسائل العاجلة والمتأكدة واتخاذ التدابير السريعة والكفيلة لضمان مصلحة الضحية وطفلها.

إن قاضي الأسرة هو قاضي مختص في الدعاوي الشخصية ينتصب بدائرة كل محكمة ابتدائية في التراب التونسي وذلك يمنح للضحايا تغطية تكاد تكون شاملة من الناحية الجغرافية للولوج إلى العدالة.

بعد التطرق إلى اختصاص قاضي الأسرة قي النظر في مطالب الحماية، سنتعرض إلى صفة القائم بالدعوى.

في صفة القيام :

نص الفصل 30 صفة القيام لدى المحاكم للضحية شخصياً أو وكيلها، لمندوب حماية الطفولة إذا كانت الضحية طفلاً أو في حالة وجود طفل وللنيابة العمومية بعد موافقة الضحية.

منح صفة القيام للضحية يعتبر أمراً بديهياً وهو كذلك للوكيل الذي يسهر على سلامته وإن وجب تحديد مفهوم الوكيل بالتدقيق.

فالوكيل أمام القانون بمعنى الفصل 30 من قانون 2017 هما نوعان اثنان وهما الوكيل القانوني وهو المحامي دون ذكر صفة المحامي وهو ما يدل على أن جميع المحامين المرسمين بجدول المحامين معنيين بالإنابة في مطلب الحماية من متمرنين ومحامين لدى الاستئناف ولدى التعقيب.

النيابة العمومية تقوم مبدئيا بتحريك الدعوى العمومية إثر علمها بالفعل الإجرامي ولا يتوقف على رأي المتضرر منه. إلا أنه في إطار مطلب الحماية، فإن تحريك الدعوى الموكول للنيابة العمومية، وإن كان لها صفة القيام فإنه تتوقف على رأي المتضررة ويمكن أن نطرح أسباب هذا الشرط.

[12] Jouanneau et Mattéoli : les violences au sein du couple, Op.cit. P.310

إن مطلب الحماية إجراء وقتي حمائي يفترض وجود علاقة بين الجاني والضحية إن كانت زوجية أو عائلية أو شغلية للذكر لا الحصر. وغالباً ما تكون هذه العلاقات مبنية على المشاعر أو المصالح وعرضة للتقلبات والإشكاليات التي يمكن أن تكون وقتية وأن يتجاوزها الأطراف دون اللجوء إلى القضاء. كما يمكن أن يمثل اللجوء إلى القضاء سببا في تعكير حالة الضحية أو ربما فيه نوع من الذاتية التي لا تدعو إلى تدخل القضاء فيها لحلها في صورة ما يكون الإشكال بسيط.

ولئن يمكن من خلال ما تم تقديمه سابقاً وجاهة الإذن من قبل الضحية لتحريك دعوى الحماية؛ فإنه يمثل أحياناً خطراً على الضحية إذ يمكنها أن تكون معرضة لخطر جاد ومحدق لكنها لا تلجأ للقضاء نظراً ولنوعية العلاقة التي تربطها بالجاني سوا كانت علاقة قرابة أو علاقة شغلية تجعل الضحية في وضعية خضوع للجاني وهو اشكال تم مثلاً تفاديه من خلال نفس القانون فيما يخص الفصل 319 جديد والذي ألغى سقوط الدعوى عند إسقاط شكايات المتضررة.

كما ضمن نفس الفصل 30 من هذا القانون صفة القيام لمندوب حماية الطفولة إذا كانت الضحية طفلاً أو في حالة وجود طفل.

ففي حالة وجود طفل تكون صفة القيام لهذا الأخير أمر بديهيٌ بل ضروري وحتمي إذ أن القانون يسمح لتدخله أينما يوجد خطر يحدق الأطفال، ولو دون موافقة أوليائهم والطفل على معنى مجلة حماية الطفل هو كل شخص ذكر كان أو أنثى عمره أقل من 18 سنة أي لم يبلغ سن الرشد بمقتضى احكام خاصة. (الفصل 3 من م.ح.ط).

ولكن المشرع مكن الوكيل من القيام عوض الضحية وله العديد من المبررات إلا أن المشرع لم يحدد مفهوم الوكيل فوجب الرجوع الى الاحكام العامة للوكالة المنظمة صلب م.ا.ع.

اذ تم تعريفها صلب احكام الفصل 1104 من م.ا.ع الذي جاء فيه ما يلي:

"**الوكالة عقد يكلف به شخص شخصا آخر بإجراء عمل جائز في حق المنوب وقد يتعلق بالتوكيل أيضا حق الموكل والوكيل أو حق الموكل والغير أو حق الغير فقط.**"

والوكالة عقد نيابي او تمثيلي لان الوكيل يقوم ببعض الاعمال باسم وفي حق الموكل وبصفته ممثلا ونائبا عنه وعليه فان القيام بهذه الاعمال القانونية يجب ان يتم على الوجه المطلوب ودون مخالفة لأوامر الموكل او تتجاوز حدود الوكالة كما يضبطها القانون.

أما وجه التجديد في هذا القانون هو التوسع في صلاحيات مندوب حماية الطفولة إذ أن وفي صورة مجرد وجود طفل يمكن له أن يتقدم بمطلب الحماية لدى المحكمة المختصة باسم الطفل الذي يعتبر ضحية غير مباشر للعنف المسلط على المرأة وهو توسع مراده حماية الأطفال على أحسن وجه دون ربط مصلحتهم بنية المتضررة بالقيام أمام المحكمة من دونها.

كما أقر الفصل 30 صفة القيام لقاضي الأسرة بنفسه وهو نص مشابه للتعهد التلقائي الموكول لقاضي الناحية من الناحية الإجرائية وذلك لتأمين حماية أكبر ونطاق موسع أكثر. هذا الإجراء يمكن القاضي عند مباشرة اعماله أو عند بلوغ مسامعه على إيقاع عنف على امرأة أو طفل يدخل تحت طائلة قانون عدد 58 لسنة 2017 فإنه يمكنه أن يتعهد من تلقاء نفسه بمطلب الحماية.

أخيراً، فإن الفصل المذكور أنفاً يضمن حق الضحية في القيام أمام القضاء الأصلي المدني والجزائي عند قيامها بمطلب حماية وهو أمر يكرس الصفة الوقتية لإجراء مطلب الحماية وطابعه الحمائي .

ويهدف هذا المطلب إلا حماية المرأة ضحية العنف سوى تقدمت بشكوى جزائية أو لا مما يعطي لهذا الإجراء ميزة السرعة لأنه ينطبق بصفة مستقلة عن أي إجراء أو دعوة اخرا سوى كانت دعوى في الطلاق أو دعوى جزائية[13].

B : إجراءات مطلب الحماية :

اوجب المشرع صلب الفصل 30 من قانون القضاء على العنف ضد المرأة وما بعده جملة من الشكليات و التنصيصات التي يجب ان يتضمنها مطلب الحماية محددا اجراءات البت فيه بما في ذلك الجهة القضائية المختصة.

[13] Lingibe, Quelle protection juridique effective pour les femmes victimes de violence ? Juritravail.com/Actualité/arnaque-violence/id /314204

- في شكليات مطلب الحماية:

حدد المشرع طبيعة المطلب معتبرا ان مطلب الحماية هو مطلب كتابي ولكونه كذلك لم يتغافل المشرع عن تحديد فحوى هذا الاخير صلب احكام الفصل 31 الذي نص على ما يلي:

"يتضمن مطلب الحماية **شرحا لأسبابه والتدابير المطلوب اتخاذها** ومدتها وعن الاقتضاء تحديد معين النفقة ومنحة السكن و**يكون المطلب مرفقا بالمؤيدات اللازمة.**"

وعليه لا يمكن ان يستقيم مطلب الحماية دون تحديد اولا وبالذات الطلب القضائي او بالأحرى ذكر الغاية والهدف المرغوب فيه والمبررات من وراء تقديمه، وبطبيعة الحال لن يتحقق ذلك الا بتقديم عرض موجز من الوقائع يتم ختامها بطلب او بطلبات محددة تشتمل على التدابير المطلوب اتخاذها، ولذلك مبرراته فالقضاء ليس مكانا لعرض وقائع قد لا تحتمل وصفا قانونيا او مجرد سرد لحقائق دون بيان المراد من ورائها.

في مضمون مطلب الحماية:

ولم يكتف المشرع بذلك فحسب فقد الزم المدعي بضرورة تقديم المؤيدات اللازمة التي يتأسس عليها المطلب أي بمعنى اخر تقييم المبررات القانونية كي لا يتحول مطلب الحماية وكما ذكرنا انفا الى مجرد عرض للوقائع لا سند قانوني وواقعي يؤيده ويدعمه.

لم يحدد المشرع نوعية المؤيدات وكيفية تقديمها وهو تمشي يوحي إلى قبول القاضي كل أنواع القرائن القانونية والواقعية لتحديد موقفه.

"وقد يجد القاضي نفسه أمام صعوبة تحديد وتأويل الأفعال والمؤيدات المقدمة أمامه إذ تكون أفعال عنيفة أو خطيرة تستوجب قرار الحماية وهي مصطلحات لا تكتسي الصبغة القانونية بل أفعال وجب تكييفها قانونياً وفي هاته الحالة يجد القاضي نفسه أمام وضعية قول كلمته في خصوص هذا العنف الذي يمكن أن يكون ماديا أو معنوياً وصعوبة إثبات هذا الأخير وأن هذا العنف من شأنه أن يجعل من الشخص في وضعية خطرة[14]"

[14] Jouanneau et Mattéoli : les violences au sein du couple, Op.cit. P.312

وإن لم يعين المشرع نوعية الحجج وجب الرجوع إلى الفصول العامة للإثبات في المادة المدنية وكذلك بعد المواد المجاورة التي تعتبر جميع أنواع القرائن والحجج كالمادة الشغلية والمادة التجارية.

وقد نص الفصل 427 من مجلة الالتزامات والعقود على "*البينات المقبولة قانونا خمس وهي:*

أولا *:إقرار الخصم.*

ثانيا *:الحجة المكتوبة.*

ثالثا *:شهادة الشهود.*

رابعا *:القرينة.*

خامسا *:اليمين والامتناع من الحلف".*

وإن تعتبر هذه القاعدة عامة فإنها قليلا ما تفي بالغرض في المادة الشخصية وبالخصوص في مطلب الحماية لما تصعب فيه إثبات وقائع مادية تدور داخل إطار العائلة واعتداءات لفظية أو مضايقات أو عنف اقتصادي.

ولتلك الاعتبارات، توجه المشرع التونسي في إطار القانون عدد 58 لسنة 2017 لاعتماد جميع أنواع الحجج بأنواعها نسخا على الفصل 6 فقرة 2 من مجلة الشغل الذي ينص على

" تثبت العلاقة الشغيلة بجميع وسائل الإثبات."

ولعل هذا التوجه مقاربة بين حماية الطرف الضعيف في المادة الشغلية وهو العامل وحماية الضحية التي يراها المشرع الطرف الضعيف في العلاقة الشخصية بين الرجل والمرأة والذي وجب تسهيل ولوجها إلى العدالة بمنحها حرية الإثبات.

تجدر الإشارة أنه غالباً ما يصعب توفر مؤيدات مطابقة للقانون وذلك بحكم نوعية العلاقة بين الجاني والضحية أن كانت علاقة قرابة أو زوجية ولصعوبة تكوينها.

لذا اتخذ المشرع هذا المنحى حمايةً للضحية ولتمكين القاضي بالاتصال بجميع القرائن والحجج التي يمكن أن تنيره إلى الحقيقة.

تجدر الإشارة إلى أن الإجراءات المبسطة التي اتى بها القانون عدد 58 لسنة 2017 في الفصل 30 وما بعده الخاصة بمطلب الحماية تمحور هدفها إلى تسهيل وتشجيع الضحايا إلى التوجه إلى القضاء والتصدي إلى الجناة ضد جميع أنواع العنف المسلط عليهن.

وبعد التطرق إلى كيفية تقديم مطلب الحماية واجراءاته، وجب دراسة آثار مطلب الحماية.

II : أثار مطلب الحماية :

يعد تقديم مطلب الحماية المرحلة الأولى لضمان حماية الضحية سوى كانت امرأة أو طفلا من العنفً وتكون لهذا المطلب أثارا (أ) وحدود تطبيقية (ب) وجب تجاوزها.

A: أثار مطلب الحماية:

بعد البت في مطلب الحماية من طرف قاضي الاسرة فانه يصدر قرارا اما بالقبول وهي الحالة التي يستوفي فيها مطلب الحماية جميع شروطه واما بالرفض.

ففي صورة الرفض لن يؤول مطلب الحماية اي أثر قانوني اما في صورة قبوله فان قاضي الاسرة يتخذ جملة من التدابير والتي ينتج بدورها اثارا، هذه الاثار يمكن تصنيفها الى اثار ذات صبغة غير مادية واثار ذات صبغة مادية.

1: الأثار الغير مادية :

إن أهم إجراء جاء به مطلب الحماية لوضع حد للوضعية الصعبة التي تمر بها ضحية العنف وبصفة مستعجلة يتمثل في الإبعاد ومنع الاتصال.

جاء الإبعاد كأهم أثر يرتبه مطلب الحماية في الفصل 33 من القانون عدد 85 لسنة 2017 يخرج الجاني من محل الزوجية ومنعه من الاتصال بالضحية وبطفلها.

ينص الفصل 33 من قانون 58 جملة من التدابير الحمائية التي قد يتخذها قاضي الأسرة بموجب مطلب الحماية التي تكتسي صبغة غير مالية وهي:

- منع المطلوب من الاتصال بالضحية أو الأطفال المقيمين معها في المسكن العائلي أو في مكان العمل أو في مكان الدراسة أو في مركز الإيواء أو في أي مكان يمكن أن يتواجدوا فيه.
- إلزام المطلوب بالخروج من المسكن العائلي في حالات الخطر الملم بالضحية أو بأطفالها المقيمين معها مع تمكين المطلوب من تسلم أغراضه الشخصية بموجب محضر يحرر في الغرض من طرف عدل تنفيذ على نفقته.

- إلزام المطلوب بعدم الإضرار بالممتلكات الخاصة بالضحية أو الأطفال المشمولين بقرار الحماية أو الأموال المشتركة أو التصرف فيها.

- تحديد سكنى الضحية والأطفال المقيمين معها

- تمكين الضحية عند مغادرة المسكن العائلي شخصيا أو من تفوضه من استلام أغراضها الشخصية وكل مستلزمات الأطفال المقيمين معها بموجب محضر يحرر في الغرض من طرف عدل تنفيذ على نفقة المطلوب

- إسقاط الحضانة أو الولاية عن المطلوب وتحديد إجراءات الزيارة مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل.

يمثل هذا الإجراء الوقائي أهم آلية جديدة جاء بها القانون مراعاة للمصلحة الفضلى للمرأة ضحية العنف وطفلها إن وجد وذلك بالحد بصفة مستعجلة للتهديد المباشر للضحية وتمكينها من العيش في سكينة وراحة بعيدا عن بطش الجاني.

إن الإجراءات التابعة والمكملة للإبعاد من منع اتصال وعدم اضرار وتحديد السكنى وتمكين الضحية من مغادرة المسكن العائلي وإسقاط الحضانة أو الولاية وتحديد اجراءات الزيارة جاءت لتعزيز فلسفة المشرع في البحث عن السبل الكفيلة لوضع حد فوري للوضعية التي تعاني منها الضحية.

إن المشرع وضع أمام الضحية الطالبة للحماية من قاضي الأسرة اختيار البقاء في المسكن العائلي أو مغادرته وتعيين من ينوبها برفع أدباشها دون النيل منها تكريس لمبدأ الإيقاف الفوري لوضعية الضحية والتدخل السريع والناجع للقاضي.

ويحق للضحية أن تقوم بذلك بنفسها أو أن تعين من تراه للقيام بذلك اجتنابا لأي اتصال أو احتكاك بالجاني وبحضور عدل منفذ ليعاين العملية وذلك حماية لحقوق طرفي النزاع وتكون أجرة هذا الأخير على المدعى عليه.

هذا التوجه التشريعي في إلزام المدعى عليه بخلاص المصاريف القانونية في حق الطالبة للحماية جاء للتصدي للعائق الاقتصادي الذي يحول دون الولوج العدالة.

دأب المشرع التونسي إلى تحميل المصاريف القانونية على الطرف القائم بها وتحمل إثر القضاء في النزاع على المحكوم عليه، أما في مادة الحماية فإنه يفرض على المطلوب بأداء تلك المصاريف بدلا على القائمة بالدعوى.

ولهذا التوجه مبرر فعلي إذ أن عديد الدراسات الميدانية اثبتت أن عدد النساء ضحايا العنف لا تلجأن إلى القضاء لفقدانها للإمكانيات الاقتصادية والمالية وهو ما سعى القانون عدد 58 للحد منه.

كما منع القاضي المحكوم ضده من التصرف في الأموال المشتركة أو التصرف فيها وذلك تحسبا للعنف الاقتصادي الذي يمكن أن يطرأ بعد صدور قرار الحماية من الجاني من التصرف من طرف واحد في الأملاك المشتركة والممتلكات الخاصة بالضحية وبأطفالها وتشتيتها والتفريط فيها تشفيا من الضحية .

وبناء على ما سبق بسطه فان الآثار مطلب الحماية ذات الصبغة غير المالية او المالية منها تتعدد وتختلف لتمكين قاضي الاسرة من اتخاذ التدابير اللازمة في شان طالبها.

بعد التعرض على الأثار الغير المادية لمطلب الحماية من إبعاد ومنع اتصال وغيرها من التدابير الأخرى، يتوجب دراسة الأثار المالية لهذا المطلب.

2: الأثار المادية :

من بين اهم القرارات التي يمكن ان يتخذها قاضي الاسرة بموجب مطلب الحماية والتي تكتسي صبغة مالية هي إلزام المطلوب بأداء منحة السكن ومعلوم النفقة.

تطرق المشرع لأول مرة لمفهوم منحة السكن صلب مجلة الاحوال الشخصية وتحديدا صلب احكام الفصل 56 منها وهي منحة تسند للحاضنة من طرف قاضي الاسرة عند البت في قضايا الطلاق وقد اهتم المشرع بهذه المسالة خاصة بعد التنقيح الذي ادخله المشرع على احكام الفصل المذكور بالقانون عدد 20 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008[15] والذي بموجبه تمت اضافة ست فقرات والتي ميز فيها صيغ اسكان الحاضنة اذ مكنها من حق البقاء في المسكن الذي على ملك الاب او في المسكن الذي في تسوغه او اسداء منحة السكن.

وحيث وبمقتضى القانون عدد 58 لسنة 2017 خول المشرع لقاضي الاسرة وعند البت في

[15] القانون عدد 20-2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 المتعلق بتنقيح بعض فصول مجلة الأحوال الشخصية، الرائد الرسمي للبلاد التونسية عدد 21 المؤرخ في 11 مارس 2008 ص 883

مطلب الحماية امكانية إلزام المطلوب بأداء هذه المنحة ولكن ورغم اقرارها كوسيلة حمائية الا انه اشترط عدم سابقية تعهد المحكمة المختصة او صدور حكم في الغرض وهو ما اوجبه منطوق الفصل 33 في فقرته الخامسة الذي نص على ما يلي:

"تحديد سكنى الضحية والأطفال المقيمين معها وعند الاقتضاء إلزام المطلوب بأداء منحة السكن ما لم يسبق تعهد المحكمة المختصة بالنظر أو صدور حكم في الغرض."

ومن بين اهم قرارات قاضي الاسرة التي يمكن ان يتخذها بموجب مطلب الحماية إلزام المطلوب بأداء النفقة وهو ما اقره المشرع صلب احكام الفصل 33 من قانون 58 حيث ورد به ما يلي:

"تقدير نفقة الزوجة ضحية العنف والأطفال وعند الاقتضاء مساهمة كل من الزوجين فيها ما لم يسبق تعهد المحكمة المختصة بالنظر في النفقة أو صدور حكم فيها."

ونظم المشرع النظام القانوني للنفقة صلب مجلة الاحوال الشخصية وتشمل النفقة حسب منطوق الفصل 50 من المجلة المذكورة الطعام والكسوة والمسكن والتعليم وما يعتبر من الضروريات في العرف وتقدر حسب وسع المنفق وحال المنفق عليه وحال الوقت الأسعار.

ويستخلص من هذين النصين أن النفقة تقدر لتسديد حاجيات المنفق عليه وتغطية ما تتطلبه ضرورياته الحياتية في حدود ما تسمح به حالة المنفق المادية وهو موضوع اجتهادي مرده الأساسي حصر تقدير الحاجيات والضروريات التي يفتقد إليها المنفق عليه في معاشه وملبسه وما هو ضروري لتعليمه وسكنه وبما يتناسب ويساير قدرات المنفق وظروفه الاجتماعية دون إفراط.

ولعل ما تجدر ملاحظته أن المشرع ومن خلال أحكام الفصل 33 من قانون 58 اقر أنه بإمكان قاضي الأسرة أن يلزم وفي حالة الاقتضاء كلا الزوجين وهو ما لا نجده صلب أحكام مجلة الأحوال الشخصية ولم يكتف بذلك فحسب بل اشترط عدم سابقيه تعهد المحكمة المختصة أو صور حكم في الغرض.

ولئن كانت الأثار التي اقرها القانون عدد 58 لسنة 2017 لمطلب الحماية ناجعة على

المستوى النظري بصفة كبيرة إلا أنه تعترض تطبيقها عوائق جسيمة قلصت بشكل هام من فعاليته وتكاد تفرغ مطلب الحماية من محتواه.

وما تجدر الاشارة اليه ان قرارات قاضي الاسرة والتي يتخذها بموجب مطلب الحماية جميعها قابل للطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف وغير قابل للطعن بالتعقيب وبذلك يكون الحكم نهائيا.

B : الحدود التطبيقية لمطلب الحماية :

شاب تطبيق قانون 2017 ومنه مطلب الحماية عدة عوائق أدت إلى الحد من نقاعته ويمكن أن تنقسم هذه الحدود إلى حدود تهم القانون وحدود ميدانية .

1: الحدود القانونية :

بالنسبة إلى الحدود التي تهم القانون فإن محدودية إجراء الحماية الزمنية تبقى من أهم العراقيل التي تعترض نجاعته وقد حدد القانون مدة قرار الحماية لستة أشهر على أقصى تقدير مع إمكانية تمديده لنفس المدة وبقرار معلل.

ونص الفصل 34 من القانون على "يجب أن يتم التنصيص في قرار الحماية على مدته التي لا يمكن أن تتجاوز في كل الحالات ستة أشهر.

ويمكن لقاضي الأسرة التمديد في مدة قرار الحماية الصادر عنه مرة واحدة لنفس المدة بمقتضى قرار معلل يخضع لنفس الإجراءات المبينة بالفصول 30 و31 و32 من هذا القانون"

ويمكن القول إن تحديد المدة القصوى إلى 6 أشهر يفتح أمام القاضي إمكانية الحكم بمدة أقصر فكيف للحماية أن تتحقق عند إبعاد الجاني أو منعه من الزيارة لمدة لا تتجاوز الشهر أو الشهرين أو حتى 6 أشهر وذلك نظراً لطول وتعقيد الإجراءات والتي غالباً ما تتجاوز هذه المدة .

وعلى هذا الأساس يمكن أن نقول إنه كان من الأجدر للمشرع أن يحدد المدة إلى 6 أشهر

في صورة وجود مطلب حماية فقط، ومنح أجل يربط بالنظر والحكم في دعوى أصلية في الطلاق مثلا أو في دعوى جزائية في العنف والتي وبحكم الإجراءات القانونية الطويلة واجراءت التبليغ الغير الناجعة أن تطول بصفة غير معقولة تطول بصفة غير معقولة وتكون بذلك يتحقق الهدف من الحماية وهو الحد من وضعية العنف والتبعية التي تعيشها المرأة وتضفي نجاعة أكبر لهذا الإجراء.

أما العائق الثاني الهام والذي كان وراء اختيار هذا الموضوع هو سوء تطبيق القانون، فمن خلال مطلب في الحماية من س.ي في حقها وفي حق طفلها البالغ من العمر عامين ضد أ.ك زوجها ذهبت المحكمة في القضاء بإبعاد المدعى عليه و منعه من الاتصال بالمدعية وطفلها وتعليق ولايته و ابقائها في محل الزوجية والزامه بخلاص معين الكراء **فقط** وذلك بعد التفحص في جميع الأدلة والمؤيدات التي قدمتها هذه الأخيرة من تسجيلات صوتية معاينة من طرف عدل منفذ و محادثات إلكترونية ورسائل قصيرة كذلك معاينة من طرف عدل منفذ والتي تنطق بالإدانة، تغافلت المحكمة بالنطق في مطلب النفقة المقدم من طرف المدعية الشيء الذي زاد وضعيتها تعكيرا.

وبالاستفسار على موجب هذا التغافل، أجابت المحكمة أنها لا تنطق بالنفقة في مطلب الحماية.

ويمكن اعتبار هذا التوجه غير مقنع إذ أن أغلب النساء ضحايا العنف بمختلف أنواعه يعانون الأمرين من جراء التبعية الاقتصادية والتي بدورها تمثل من الأسباب التي تثني النساء من تقديم دعاوي ضد العنف المسلط عليهن وفي الطلاق كما أن التبعية الاقتصادية يمكن مقاربتها بالعنف الاقتصادي والذي جاء هذا القانون للتصدي إليه ومقاومة اثاره.

تمثل النفقة غالباً المورد الوحيد للعيش بالنسبة للنساء ضحايا العنف وأطفالهم، فكيف للمحكمة أن تتغاضى بالنطق بها وهو اشكال يستحسن تجاوزه من طرف فقه القضاء وتعميم النطق بالنفقة حسب ما نص عليه القانون .

تجدر الملاحظة أن المحاكم وبالممارسة أصبحت تنطق في العديد من القضايا بمعينات نفقة التي ولو أن مقدارها أصبح غير متماشي مع مستوى العيش في تونس فإنه يبقى خطوة مهمة

في الحط من التبعية الاقتصادية التي تعاني منها المرأة.

أما الإشكال الثاني الذي لاحظناه عند ممارسة آلية مطلب الحماية هو تأويل قرارات قاضي العائلة في مجال الحماية مقارنةً بالقرارات الوقتية لهذا الأخير في مجال الطلاق.

وحيث قدمت المدعية تزامناً مع مطلب الحماية قضية في الطلاق للضرر ضد زوجها وحيث جاءت قرارات مطلب الحماية سابقة للوسائل الوقتية المقررة من نفس القاضي خلال الجلسة الصلحية الأولى في قضية الطلاق.

في إطار مطلب الحماية أقر القاضي بالإبعاد وبتعليق الولاية ومنع الاتصال وابقائها في محل الزوجية المكري من طرف الزوج بمبلغ 2200 دينار شهرياً وذلك بعد تفحص جميع المؤيدات المقدمة؛

أما في إطار قضية الطلاق فنفس القاضي أقر بحق الزيارة للزوج!!! وأقر بنفقة مقدرة ب 150 دينار شهرياً ومنحة سكن بقيمة 190 دينار شهرياً.

وتمسك محامي المدعى عليه بعلوية القرارات الوقتية الصادرة في مادة الطلاق على الإجراءات الحمائية التي جاء بها مطلب الحماية وبضرورة تنفيذها.

بإلقاء السؤال على القاضي أقر هو أيضاً بهذه العلوية بداعي أن قضية الطلاق هي قضية أصلية.

وبالرجوع إلى القانون عدد 58 لسنة 2017 يتبين أن هذا القانون هو قانون أساسي له علوية قانونية على بقية النصوص والمجلات وبالتالي فإن توجه المحكمة بتقديم القرارات الوقتية على قرار الحماية إجراء خاطئ قانونيا وعملياً.

مطلب الحماية هو قرار أصلي يعي بجميع المؤيدات والقرائن التي تمكنه من التفحص الدقيق للوضعية التي تتواجد بها الضحية على عكس القرار الوقتي في مادة الطلاق في إطار الجلسة أو الجلسات الصلحية والذي ينبني على تصريحات المدعي والمدعى عليه دون النظر في أي مؤيد أو قرينة.

يعتبر هذا التمشي للمحكمة انحدار خطير بأهداف القانون عدد 58 لسنة 2017 إذ يفرغه من محتواه إذ كان من الأجدر أن تقوم الإجراءات الحمائية المقررة في إطار مطلب الحماية مقام القرارات الوقتية في إطار قضية الطلاق وعلى فقه القضاء إرساء هذه الممارسة لإضفاء فعالية حقيقية للقانون ولمطلب الحماية ولكي يكرس ثقافة قانونية تردع الجاني قبل ارتكابه الفعل الضار وتضمن فيما بعد سلامة الضحية .

2: الحدود الميدانية :

أما بخصوص الحدود الميدانية التي تحول دون حسن تطبيق القانون فهي تتمثل في اقتصار مطلب الحماية على المحاكم الابتدائية والتي يصعب في حالات الولوج لها. ففي صورة تعرض المرأة في الريف إلى العنف، يستوجب أن تتجه إلى أقرب محكمة ابتدائية للتقدم بمطلب حماية، وهو إجراء يدفعها إلى العدول على التقدم للعدالة لما يكلفها ذلك من اعباء مادية بما فيها التنقل .

حيث أن المرأة الريفية، وبالنظر لوضعيتها الاقتصادية والاجتماعية تمثل فئة هشة معرضة أكثر من غيرها إلى العنف المادي والمعنوي والاقتصادي وذلك نظراً لتواضع أو حتى في بعض الحالات انعدام مستواهم التعليمي، إذ وحسب إحصائيات مركز الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف لسنة 2019 فإن ضعف المستوى العلمي يمثل من أهم العوامل التي ينجر منها العنف [16].

كان من المفروض ان القانون، وعلاوة على إقرار إجراءات مبسطة في مجال الحماية شبيهة بإجراءات القيام أمام محكمة الناحية أن يقر كذلك اختصاص قاضي الناحية في النظر في مطلب الحماية على غرار النفقة وذلك سعياً منه لتقريب وتبسيط وتعميم هذا الإجراء وتحقيق أهداف القانون ألا وهي الحد من العنف المسلط على المرأة والطفل.

والأمثلة كثيرة في البعد الجغرافي للمحاكم الابتدائية وعلى سبيل الذكر لا الحصر تقسيم المحاكم في ولاية صفاقس.

[16] Rapport Annexe ATFD2019

للخلاصة، يعتبر القانون عدد 58 لسنة 2017 ثورة تشريعية بتعريفه بمفاهيم قانونية غريبة عن القانون التونسي و اقراره تدابير فريدة من نوعها للحد من العنف المسلط على النساء وأطفالهم على غرار مطلب الحماية، ورغم الحدود القانونية والتطبيقية التي تشوب هذا الأخير، يمكن التصريح بأن مطلب الحماية يؤدي في دوره في التصدي إلى جرائم العنف المسلطة على النساء وساهم في الحد من انتشارها .